الطلاق أثناء العدة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م

Divorce during waiting period in Islamic jurisprudence, a comparative study By the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 AD

م.د. عمار حمد حريش

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

Dr. Ammar Hamad Huraish

THE IrAQIA UNIVErSITY

College of Islamic Sciences

Email. Dr.AMMAr.H.HUrAISH@aliraqia.edu.iq

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الطلاق أثناء العدة، وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والقول الراجح، وما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد تبين للباحث أن الفقهاء مختلفون في الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى، وأن الراجح هو القول بوقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي بشرط النية وعدم وقوعه في العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى.

Abstract

this research aims at explicating the concept of divorce during interim post-divorce period, as well as showing, discussing and prioritizing the views of scholars' evidence; and thus pinpointing the ultimate view adopted bt Personal Status Law No. (188) for the tear 1959, through inductive and descriptive analttical method.

the researcher has ascertained that scholars have disagreed on divorce in cases of interim period divorce, revocable divorce and irrevocable divorced. the most feasible view tends to prove that the occurrence of interim period divorce is revocable if so intended and unless it occurs during irrevocablt divorced.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مسائل الطلاق من أكثر ما يَسأل عنه الناس في علاقاتهم الأسرية لارتباطها بعقد النكاح الذي يعد جزءاً من شريعة المسلم ودينه، وعنواناً لطهره وعفته، ومن مسائل الطلاق مسألة الطلاق أثناء العدة.

أهمية البحث:

إن من أبرز القضايا والمسائل مسألة الطلاق أثناء العدة التي لم يتكلم عنها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م مسألة الطلاق أثناء العدة، حيث لم يبين القانون رأيه وهو الأخذ بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن كما هو الحال في بعض القوانين العربية أو وقوع الطلاق في بعض القوانين العربية؛ ولذا ارتأيت أن أقوم ببحث هذه المسألة تحت عنـوان «الطـلاق أثناء العدة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩» لإبراز القول الراجح وما أخذ به القانون في المسألة، ولاسيما أنها مسألة خلافية بين الفقهاء.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أقوال الفقهاء في الطلاق أثناء العدة وما أدلتهم؟
- ما الراجح في حكم الطلاق أثناء العدة؟
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م في الطلاق

أثناء العدة؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع بحثاً مستقلاً في حكم الطلاق أثناء العدة في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد جاء هذا البحث مفصلا للمسألة مستكملا لعناصرها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء موضوعات بحثه من مظانها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح، وما ينبغي أن يكون عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في مسألة البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: الطلاق أثناء العدة مفهومه وصوره وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول: مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق وأنواع الفرقة بين الزوجين.

المطلب الثالث: مفهوم العدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع : مفهوم الطلاق أثناء العدة وصوره.

المبحث الثاني: حكم الطلاق أثناء العدة وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم الطلاق أثناء العدة وسبب اختلافهم.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

المطلب الثالث: القول الراجح.

المطلب الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في الطلاق أثناء العدة.

فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الطلاق أثناء العدة ماهيته وصوره

إن الطلاق هو الحل الأخير الذي يلجـأ إليه الزوجين للحد مـن الشقاق الذي لا تنعـدم فيـه الغاية و الهدف من الزواج و هذا ما سنعالجه في المطالب الآتيـة:

المطلب الأول : مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً

الطلاق لغةً: مصدر، أصله طَلَق، يُطلِقُ طلاقاً، والطلاق: حل القيد وإزالته، وإطلاق الشيء إرساله وتركه بعد إمساك به، ويقال: طلقت المرأة فهي طالق وطالقة أي أرسلت وتركت بعد إمساك، وأطلقت الأسير أي تركته وخليته وأرسلته[١].

وعليه فالطلاق يأتي بمعنى الإرسال والترك والتخلية، وحل القيد ورفعه، قال ابن فارس: (الطاء، واللاَّم، والقاف: أصلٌ صحيحٌ مطَّردٌ واحدٌ. وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. يقال: انطلق الرَّجُل ينطلق انطلاقًا. ثم ترجع الفروع إليه)[٢].

أما الطلاق اصطلاحاً: فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة، منها أن

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ج١٠، ص٢٢٥-٢٢٦؛ وأنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت ج٢، ص٥٤٩.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠.

الطلاق: »رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح«[1]، وقيل هو: »رفع القيد الثابت بالنكاح«[2].

ولعل أقربها لحقيقة الطلاق وماهيته ما عرفه بأنه: »حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه«[3]، حيث بيّن أن الطلاق حلّ لعقد الزواج، وأنه يتم بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من ألفاظ صريحة أو كنائية، ومع هذا فإنه يمكن تعريف الطلاق بأنه: »حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من الألفاظ أو الإشارة أو الكتابة«.

ويقوم مقامه من الألفاظ الصريحة التسريح والفراق، ومن الألفاظ الكنائية اغربي، اذهبي، حبلك على غاربك، الحقي بأهلك ونحوها. كما يقوم مقام اللفظ بالطلاق الإشارة المفهومة من العاجز عن اللفظ؛ إذ يقع الطلاق بها.

وعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق في المادة الرابعة والثلاثون : ((الطلاق رفع الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)).

كما وعرفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة(٩٧) حيث نصت المادة:((الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج ، أو من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص))[4]. وعرفه أيضاً قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان حيث نصت

(١) ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص٢٥٥ .

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٣، ص٢١٦.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٧٩.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م .

المادة (٨١): ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً)). كما وعرفه أيضاً قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حيث نصت المادة(٩٩):((الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً))[1].

أما قانون الأحوال الشخصية البحريني فقد عرف الطلاق في المادة (٨٢) وفقاً للمذهب السني حيث نصت المادة:((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً))، وفقاً للمذهب الجعفري حيث نصت المادة نفسها : ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة الموضوعة له شرعاً)).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطلاق في المادة ٤٨ من قانون الأسرة الجزائري من قانون ٢٠٠٥م بقوله «الطلاق حل عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون.

أما مجلة الأحوال الشخصية التونسية : عرف الفصل٢٩ من مجلة الطلاق بأنه :هو حل عقدة النكاح ، و لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة ، ولم يذكر المشرع التونسي ما إذا كان الطلاق الصادر عن القاضي بائنا و لكن في الفصل ٣٢ من المجلة في فقرته الثامنة بأنه يقع بائنا ،و التي تقول: «و تقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق ، بعد فترة تأمل تدوم قبل طور المرافعة».

أما قانون الأحوال الشخصية المغربي حيث نصت المادة(٧٨):((الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة)).

(١) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.

هذا ولم يُعرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد والقديم وقانون الأحوال الشخصية السوري الطلاق على العكس من القوانين العربية الذين قاموا بتعريف الطلاق، إلا أن القانون الجديد والقديم اكتفى بإدراج الطلاق تحت الباب الرابع انحلال عقد الزواج، وبين شروط صحة إيقاع الطلاق وألفاظه وأنواعه[1]، وكان على القانون أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للطلاق كما فعلت وثيقة مسقط التي عرّفت الطلاق في المادة (٨١) بأنه: «حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً»[2].

وكما فعلت أيضاً وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية التي عرفت الطلاق في المادة(٨٤) بأنه: «حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً».

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق وأنواع الفرقة بين الزوجين:

والطَّلاق مشروعٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد وردَ جواز الطلاق وحلُّه في آياتٍ كثيرة، منها: قوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) [البقرة : ٢٢٩]. وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ)) [الطلاق : ١].

وأمَّا السنَّة: فأخبار كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلَّقَ امرأته[3]وهي حائض على عهد رسُولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطَّاب ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك،

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص٢٤.

(٢) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م، ص٢٩.

(٣) اسمها: آمنة بنت غِفَار. وقيل: آمنة بنت عمار. وقيل: النَّوَّار. والأوَّل أولى، ولعلَّ النَّوَّار لقبٌ لها. ينظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٣٧٣، فتح الباري ٩/ ٢٥٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٦.

فقال رسولُ الله ﷺ: ((مُرْه فليرَاجِعْها، ثم ليُمْسِكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ، وإنْ شاء طلَّقَ قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمرَ الله أن يطلَّق لها النِّساء))[١].

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق[٢].

أنواع الفرقة بين الزوجين.

ولانتهاء الزواج وحصول الفُرْقة بين الزَّوجَين طريقان، هما:

الأوَّل: الطَّلاق: وهو ما تقدَّم.

الثاني: الفسخ. وهو: نقضُ العقد المبرَم بين الزَّوجين، والتفريق بينهما من غير طلاقٍ؛ بسبب خللٍ وقع فيه وقت عقده، أو سببٍ طارئٍ عليه يمنع بقاءَه[٣]. وينقسم الطلاق إلى قسمين:

الأوَّل: طلاقٌ رجعِيٌّ: وهو الطلاق الأول، والثاني، للزوجة المدخول بها. والمطلقة الرجعيَّة في حكم الزَّوجة حتى تنتهي عدَّتها. وسمِّي رجعيًّا؛ لأنه يحقُّ للزَّوج مراجعة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٩٩، رقم ٥٣٠٦ كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى:((يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١). ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٣، رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٥٩، المغني، لابن قدامة ١٠/ ٣٢٣، كشاف القناع ٥/ ٢٤٩..

(٣) مثال الأول: الفسخ بخيار البلوغ أو الإدراك، أو الفسخ لعدم الكفاءة -عند من يراه-، أو الفسخ لحرمة الرِّضاع مثلا. ومثال الثاني: ردَّة أحد الزوجين، أو يكون من أحدهما ما يوجب حرمة المصاهرة. وأصلُ الفسخ في اللغة: النقض والإبطال. قال ابن فارس: (الفاء، والسين، والخاء: كلمة تدلُّ على نقض الشَّيء). ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٨٦، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٣، الصحاح ١/ ٣٧٦، المصباح المنير صـ٢٤٤، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة صـ٣٢٤، فقه السنة ٢/ ٣١١، معجم لغة الفقهاء صـ٣١٥.

زوجه في العدَّة من غير رضاها، وبدون عقد ولا مهر جديد[1]. قال تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)) [البقرة : ٢٢٨]. وقال تعالى:((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)) [الطلاق : ٢].

والثاني: طلاقٌ بائنٌ. وهو الذي يُنهِي عقد الزَّواج، بحيث لا رجعة له عليها فيه بنفس العقد السَّابق.

وينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

الأوَّل: الطلاق البائن بينونةٍ صغرى: وهو الطَّلاق قبل الدُّخول[2]. والطَّلاق الرَّجعيِّ بعد انتهاء العِدَّة[3]. والطَّلاق على مالٍ في الخلع[4]. ففي هذه الأنواع الثلاث،

---

(١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الحرَّ إذا طلَّق زوجتَه الحرَّة، وكانت مدخولاً، تطليقةً أو تطليقتَين، أنه أحقُّ برجعتِها حتى تنقضيَ العِدَّة). وقال في الإفصاح: (واتفقوا على أنَّ للرَّجُل أنْ يُرَاجِع المطلَّقة الرَّجعيَّة). ينظر: الإجماعَ، لابن المنذر صـ١٢٦، الإفصاح، لابن هبيرة ٨/ ٢٤٧، وكذا بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ١٦٣.

(٢) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ منْ طلَّقَ زوجته، ولم يدخلْ بها، طلقةً، أنها قد بانتْ منه، ولا تحلُّ له إلاَّ بنكاح جديد، ولا عِدَّة له عليها). وقال ابن قدامة: (أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ غير المدخول بها تبين بطلقَةٍ واحدةٍ، ولا يستحقُّ مطلِّقها رجعتها، وذلك لأنَّ الرَّجْعة إنما تكونُ في العِدَّة، ولا عِدَّة قبل الدخول). ينظر: الإجماع، لابن المنذر صـ١١٢، المغني ١٠/ ٥٤٧.

(٣) لأنه بانتهاء العدة تنتهي وقت الرجعة؛ لأنها مشروعةٌ في العدة. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ له الرَّجعة في المدخول بها ما لم تنقضِ العِدَّة، فإذا انقضَت العدَّة، فهو خاطبٌ من الخطاب). ينظر: الإجماع، لابن المنذر صـ١١٢.

(٤) لأنَّ المرأة في الخلع قد التزمت العوض لتتخلص من الزوج، وذلك لا يحصل مع قيام حق الرجعة. فثبوت الفرقة في هذه الأنواع مع قيام حق الزوج في الرجعة متنافيان، والمتنافيان لا يجتمعان؛ فإذا ثبت البينونة انتفى النكاح، ولا رجعة له عليها. قال ابن رشد: (جمهور العلماء أجمعوا على أنه

لا تحلُّ للزوج مراجعة زوجته، ولا تحلُّ له زوجته إلاَّ بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

والثاني: الطلاق البائن بينونةٍ كبرى: وهو طلاق الرَّجُل امرأته ثلاثة تطليقات. فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره[1].

المطلب الثالث: مفهوم العدة لغةً واصطلاحاً

العدة لغةً: من عدّ، أي أحصى إحصاءً، والاسم العد والعديد، ويقال: اعتده أي صار معدوداً، والأيام المعدودات أيام التشريق، وعدة المرأة أيام أقرائها، أي أيام حيضها، واعتدت أي انقضت عدتها[2].

وأما العدة اصطلاحاً: فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة متقاربة، خلاصتها

لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة). وخالفت الظاهرية، فجعلوا للزوج على المختلعة الرَّجعة في العدة. ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٣٦. وينظر أيضًا: المحلى ١٠/ ٢٤٠، المبسوط ٦/ ٢٨، الإرشاد صـ٢٩١، كشاف القناع ٥/ ٣٦١، منار السبيل ٣/ ١٣٣.

(١) لقوله تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى قوله:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة : ٢٢٩-٢٣٠]. قال القرطبي: (المراد بقوله:(فَإِن طَلَّقَهَا) الطلقة الثالثة:(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وهذا مجمعٌ عليه لا خلاف فيه). قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الرَّجُل إذا طلق امرأته ثلاثا، أنها لا تحلُّ له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ). قال أهل العلم: ويُشترَط لحلها للزَّوج الأوَّل ثلاثة شروط: الأول: أن تنكح زوجًا غيره. الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا. الثالث: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج. قال في الإفصاح: (واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصابة، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأوَّل. واتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح، فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فاتفقوا كلهم على أن الإباحة لا تحصل به، إلا في أحد قولي الشافعي). ينظر: الأم ٦/ ٦٣١، تفسير القرطبي ٤/ ٨٩، الإجماع، لابن المنذر صـ١١٥، الإفصاح، لابن هبيرة ٨/ ٢٥١، المحلى، لابن حزم ١٠/ ١٧٧، بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ١٦٦-١٦٧، المغني، لابن قدامة ١٠/ ٥٤٩-٥٥٠.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دققه عصام الحرستاني، دار عمار، عمان، ط١٠، ٢٠٠٧م، ص٢٠٩.

أن العدة: «مدة حددها الشارع تمكثها المرأة من دون زواج بعد الفرقه بينها وبين زوجها»[1]. وعرّفها قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (١٤٥) بأنها: «مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة»[2]، ويلاحظ هنا أن تعريف القانون أدق، لأن العدة لا تأتي بعد الفرقة من عقد النكاح، بل تأتي بعد الوطء بشبهة.

والعدة مشروعة في الإسلام وتربصها واجب شرعاً[3]، يقول الله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإحصاء العدة وتربصها والأمر للوجوب[4]. كما يقول سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(البقرة: ٢٢٨).

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر المطلقات من ذوات الحيض التربص

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص١٩٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٨٢.

(٢) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص٤٤.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه أبو عبد الله محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٥، ص٤٨١. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ج٦، ص٣٠-٣١. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج٥، ص٣٠٢-٣٠٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص٤١١.

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٨١.

ثلاثة قروء على اختلاف بين الفقهاء هل القرء الحيض أم الطهر[١]، حيث يحرم زواجهن في تلك المدة[٢].

وروى أَبو سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس أَنَّ أَبَا عَمْرو بْنَ حَفْص طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِير فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَك عَلَيْنَا مِنْ شَيْء، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ .فَقَالَ: لَيْسَ لَك عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْت أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَك ، فَإِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْم خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :»أَمَّا أَبُو جَهْم فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ» فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ»[٣]. ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المطلقة بالاعتداد، والأمر يفيد الوجوب، فدل على مشروعيتها؛ إذ لو لم تكن مشروعة ما أمرها المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك[٤].

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٠، ص ٢٩-٣١.

(٢) الشافعي، الأم، ج٥، ص٣٠٢-٣٠٣. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٨٣. الشافعي، الأم، ج٥، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٣) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ص١١١٤، حديث رقم ١٤٨٠.

(٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٢، ص٣٧-٣٨.

وقد أجمعت الأمة على وجوبها بحق المرأة المتوفى عنها زوجها والمطلقة بعد الدخول من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا[1].

ومن أبرز حكم مشروعيتها التأكد من خلو الرحم من الولد، ومنع اختلاط الأنساب، والوفاء للزوج، ورعاية مشاعر الأزواج، وتمكين الزوجين من مراجعة نفسيهما، وتكريم المرأة[2].

تترتب على الفُرْقة بين الزَّوجين العِدَّة، وتختلف العدَّة باختلاف صور الفراق، وباختلاف حال المرأة.

وصُور الفراق بين الزَّوجين: إمَّا أنْ يكون في الحياة أو في الممات.

والفراق في الحياة: يكون بالطلاق، وبغير الطلاق.

أما الفراق بالطلاق: فتنقسم النساء في العِدَّة منه إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: معتدَّةٌ بالأقراء: وهي المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً، فإن عدَّتها ثلاثة قروء بإجماع.

الثاني: معتدَّةٌ بالأشهر: إذا لم تكنْ من ذوات الحيض؛ لبلوغها سنَّ اليأس، أو لصغر سنِّها، فعدَّتها: ثلاثة أشهرٍ بإجماعٍ.

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٧٥. ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٧، ص٢٩٩. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٨١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤١١.

(٢) قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أنَّ عِدَّة كلِّ مطلَّقة يملك الزَّوجُ رجعتَها أو لا يملك، حرَّةً كانت أو أمَة، أو مدبَّرة أو مكاتبة، إذا كانت حاملاً، أن تضعَ حملها)). ينظر: الإجماع، لابن المنذر صـ١٢٢..

الثالث: معتدَّةٌ بوضع الحمل: إذا كانت حاملاً[١].

الرَّابع: معتدَّةٌ سنَة كاملة: وهي منْ ارتفعَ حيضُها -ولو بعد حيْضَة أو حيْضَتين- لا تدري ما رفعه. فتعتدُّ سنةً منذ انقطع بعد الطَّلاق، تسعة أشهرٍ: للحمْل، وثلاثة أشهرٍ: للعِدَّة[٢].

الخامس: من ليْسَت عليها عدَّة: وهي المطلَّقة قبل الدخول، وقبل المسيس، فليس عليها عدَّة الطلاق إجماعًا لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)) [الأحزاب : ٤٩]. قال ابن المنذر: (أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ غير المدخول بها تبين بطلقَةٍ واحدةٍ، ولا يستحقُّ مطلِّقها رجعتها، وذلك لأنَّ الرَّجْعة إنما تكونُ في العِدَّة، ولا عِدَّة قبل الدخول)[٣]. وقال ابن قدامة: (وأجمعوا على أنَّ المطلَّقة قبلَ المسيس لا عِدَّةَ عليها)[٤].

وأما الفرَاق في الحياة بغير الطلاق[٥]: فعِدَّتها عِدَّة الطَّلاق[٦].

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤١١. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٨١.

(٢) وهذا قول مالك، والشافعي في القديم، وقول أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: تبقى أبدا تنتظر الحيض حتى تدخل سن الإياس، وحينئذ تعتد بالأشهر. وهناك قول ثالث: أنها تعتدُّ ثلاثة أشهر، عدَّة الآيسة، وجعلوا الريبة في قوله عز وجل: ((إن ارتبتم)) راجعًا إلى الحيض. روي ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والزهري، واختاره ابن رشد، وغيره. ينظر: المعونة ٢/ ٩٢٢، الاستذكار ١٨/ ٩٤، بداية المجتهد ٣/ ١٧٣، الأم ٦/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٧، الإرشاد صـ٣١٦، كشاف القناع ٥/ ٤٣٤، نظام الطلاق في الإسلام، لأحمد شاكر صـ١٠١.

(٣) الإجماع، لابن المنذر صـ١١٢.

(٤) المغني، لابن قدامة ١١/ ١٩٤. وكذا بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ١٧٠.

(٥) كالفُرْقة بخلعٍ، أو لعانٍ، أو رضاعٍ، أو فسخٍ بعيب، أو إعسارٍ، أو إعتاقٍ، أو اختلاف دينٍ، أو غير ذلك.

(٦) الإرشاد صـ٣١٦، المغني، لابن قدامة ١١/ ١٩٥، كشاف القناع ٥/ ٤٣٢..

وأمَّا الفِرَاق في الممات: وذلك في حال وفاة الزَّوج، فتنقسم النساء في العدة منه إلى ثلاثة أقسام.

الأول: معتدَّةٌ بالأشهر: سواءٌ كانت من ذوات الحيض أم لا، مدخولاً بها أم لا، إذا لم تكن حاملاً. فعدَّتها أربعة أشهر وعشراً[1].

الثاني: معتدَّةٌ بوضع الحمل: إذا توفي عنها زوجها، وهي حامل، فعدَّتها بوضع الحمل. قال تعالى:((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) [البقرة : ٢٣٤]. وقال تعالى في ذوَات الحمل: ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [الطلاق : ٤]، وهي عدَّة كلِّ حاملٍ، سواء كانتْ من طلاقٍ، أو من وفاةٍ عند عامَّة العلمَاء[2]. قال ابن جرير الطبري: (لأنَّ الله عزَّ وجلَّ عمَّ بقوله: ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [الطلاق : ٤]، ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال) [3][4].

---

(١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أنَّ عِدَّةَ الحرَّةِ المسلمَةِ التي ليستْ بحاملٍ من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولاً بها أو غير مدخولٍ، صغيرةً لم تبلغ، أو كبيرةً قد بلغتْ). ينظر: الإجماع، لابن المنذر صـ١٢١.

(٢) وحكي عن علي، وابن عباس: أن المتوفى عنها زوجها الحامل، تعتد بأبعد الأجلين. أي الأربعة أشهر وعشرا، ووضع الحمل. والجمهور على خلافه. ينظر: المبسوط ٦/ ٣٤، بدائع الصنائع ٣/ ٣٠٤، المعونة ٢/ ٩١٤، بداية المجتهد ٣/ ١٨٠، الإرشاد صـ٣١٧، المغني ١١/ ١٩٤.

(٣) تفسير الطبري ١٢/ ١٣٦.

(٤) ومن الحكمة في مشروعية العدة ما يلي: ١- التأكد من براءة رحم المرأة من الحمل؛ لصون الأنساب عن الاختلاط. ٢- إظهار مكانة الزواج لدى الأسرة، وبخاصة في نفس الزوجة، فيجب عليها أن تعتد، سواء أكان ذلك حدادا على الزوج المتوفى، أم على زوال عقد الزواج. ٣- إعطاء الزوجين فرصة؛ لمراجعة نفسهما، لعل سبب الطلاق كان واهيا نشأ نتيجة غضب، أو وشاية، أو

الثالث: معتدَّةٌ أربع سنين وأربعة أشهرٍ وعشرًا. وهي امرأةُ المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك. تتربَّص المرأة أربع سنين، ثم تعتدُّ للوفاة أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[1].

المطلب الرابع: مفهوم الطلاق أثناء العدة وصوره

بعد أن بينت مفهوم الطلاق والعدة لغةً واصطلاحاً يتبين لي أن الطلاق أثناء العدة: «هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه أثناء العدة التي تمكثها المطلقة شرعاً دون زواج، سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم بائن أم خلع».

وتتلخص صور الطلاق أثناء العدة أن يقوم الرجل بالتلفظ بالطلاق أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الصريحة، أو الكنائية المقترنة بنية الطلاق، أو الكتابة المستبينة، أو الإشارة المفهمة للعاجز عنهما، ثم يقوم أثناء العدة بتطليقها ثانية.

وقد يكون الطلاق الثاني بلفظ صريح، أو بلفظ كنائي اقترن بالنية، أو بالكتابة المستبينة، وقد يكون بالإشارة المفهمة، كما أن الطلاق قد يوقعه أثناء عدة مطلقته من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن بينونة صغرى، أو بائن بينونة كبرى.

وعليه فصور الطلاق أثناء العدة على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الطلاق أثناء العدة من طلاق رجعي.

كذب، فيتبين للزوج حقيقة الأمر، فيستطيع مراجعة زوجته ما دامت في العدة. ٤- رعاية مشاعر أهل الزوج وأولاد الزوجة في تأخير زواج المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها فترة من الزمن تمكث فيها في بيت الزوجية، فلا يصحُّ للحرَّة الكريمة أن تتزوَّج فور طلاقها؛ إذ يعدُّ ذلك استهانة بالزواج الأول، والعشرة التي قامت فيه، وهي تستوجب الوفاء له. ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة صـ٤٣٥، أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرحمن الصابوني صـ١٧٩.

(١) وهذا قول مالك، والشافعي في القديم، وأحمد. وذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى يتحقق موته أو طلاقه، ثم تعتدُّ. ينظر: المدونة الكبرى ٢/ ٤٥٠، الاستذكار ١٧/ ٣٠٢، المهذب ٤/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٨، الإرشاد صـ٢٩٤، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ٢٣٥، كشاف القناع ٥/ ٤٣٦.

ثانياً: أن يكون الطلاق أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى.

ثالثاً: أن يكون الطلاق أثناء العدة من طلاق بائن بينونة كبرى.

رابعاً: أن يكون الطلاق أثناء العدة من خلع.

المبحث الثاني : حكم إيقاع الطلاق أثناء العدة

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في الطلاق أثناء العدة وسبب الاختلاف.

تحرير محل الخلاف:

رغم أن الفقهاء اتفقوا على عدم وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق بائن بينونة كبرى[1]، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠)، حيث بينت الآية الكريمة عدد الطلقات المملوكة في الحل الواحد، وهي ثلاثة، والطلقة الثالثة هي المكملة للثلاث، فمن طلق

(١) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٦، ص٩٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٦٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٤، ص٤٧٦. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج٧، ص٦٦-٦٧.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، ج١٠، ص١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص٣٣. ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج٥، ص٤٩٠.

بعدها ولو في العدة كان طلاقة برابعة وهي غير مملوكه في الحل الواحد[١]، ولكون الطلقة في العدة من البائن بينونة كبرى لم تصادف محلها، ولزيادتها عن الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته في الحل الواحد[٢]، إلا أنهم اختلفوا في وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق رجعي أو بائن صغرى أو خلع على ثلاثة أقوال هي على النحو الآتي:

قد يطلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً ثم تعتد وأثناء عدتها يوقع عليها طلاقاً أخر قبل أن يراجعها، فهل يقع هذا الطلاق ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو خلع، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣].

القول الثاني: وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من الطلاق الرجعي وعدم وقوعه على المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، سواء أكانت العدة من طلاق أم خلع،

---

(١) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٦، ص٩٣.
الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٦٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٤، ص٤٧٦. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج٧، ص٦٦-٦٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، ج١٠، ص١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص٣٣. ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج٥، ص٤٩٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٩٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٢٣٠.

(٣) السرخسي ، المبسوط، ج٦، ص٩٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٢٣٠.

وذهب إلى هذا المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

يقول النووي: «فلو قال لمطلقته الرجعية في عدتها أنت طالقة طلقت. والمختلعة لا يلحقها طلاقه لا في عدتها ولا بعدها»[٥].

القول الثالث: عدم وقوع الطلاق على المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو خلع، وهو رأي علي بن أبي طالب في رواية، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن زيد، وعطاء[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن قيم الجوزية[٨]، وهو مذهب الأمامية قالوا لا يقع الطلاق بالمعتدة بائنة كانت، أم رجعية إلا بعد أن يراجعها إذ لا معنى لطلاق المطلقة[٩].

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٤٠. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص١٨٢.

(٢) الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٢٦-٢٢٧. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٧٦. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥، ج٨، ص٦٨.

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٤، ص٢٦٠ وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٨.

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠، ص١٦.

(٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، ص٦٨.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق دار الحديث، مصر، ج٦، ص٢٧٤.

(٧) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٤٩٠؛ مجموع الفتاوى٣٣/ ٦٧؛ الاختيارات الفقهية ص/ 256.

(٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٣، ص٣٣.

(٩) جواهر الكلام:٣٠/ ٢١و٣٣/ ٧؛ جامع المدارك:٤/ ٢٥٤؛ الكافي:٦/ ٨٢؛ المبسوط للطوسي:٤/ ٣٤٥؛ غنية النزوع لابن زهرة:٣٧٣؛ شرائع الإسلام:٣/ ٥٨٤؛ الخلاف:٤/ ٤٢٦؛ رياض المسائل:١٠/ ٢٢٧.

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى والخلع إلى اختلافهم في دلالة الآية الكريمة: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فمن ذهب إلى القول بوقوعه في العدة من الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى والخلع استند إلى القول بأن الآية جاءت لبيان ما يملكه الزوج على زوجته من طلقات[١]، ومن قال بعدم وقوعه ذهب إلى أن دلالتها مرة بعد مرة فلا يوقع الطلاق للمرة الثانية أثناء العدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى حتى تراجع، وهو في ذلك يتبع الخلاف الفقهي في مسألة الطلاق السني والطلاق البدعي[٢].

كما ويرجع سبب اختلافهم إلى تعارض الآثار الواردة في المسألة، حيث دلّ بعضها على وقوعه، في حين دلّ البعض الآخر على عدم وقوعه[٣]، ولعل التعارض يظهر عند

---

(١) ابن رشد، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٣-٦٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٤، ص٢٧٧.

(٢) ابن رشد، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٣-٦٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٤، ص٢٧٧. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩، ص٣٨٦. والطلاق السني: «هو أن يطلق الرجل زوجته واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها»، وقيل: طلاق السنة» ما أذن الشارع فيه» والبدعة: ما نهى عنه» البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٧،١م، ج٥، ص٢٧٥.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ج٣، ص٣٠٨.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد و محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ط١، ج١، ص٤٨٠. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٩٨ وما بعدها. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣٥ وما بعدها.

إيراد أدلة أصحاب الآراء الثلاثة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أولاً: أدلة الفقهاء:

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة بيّنت عدد ما يملكه الزوج على زوجته من طلقات ولم تقيده بكيفية إيقاعها، ليكون الأمر متروكاً لاختيار الزوج، ومن ذلك أن يوقعها طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً معاً، أو أن يوقع طلقة واحدة ثم يلحقها بأخرى أثناء العدة ونحو ذلك مما لم يقيده به نص آخر، فإذا أوقع اثنتين واتبعها الثالثة لم يكن له أن يوقع عليها أخرى، لأن الطلقات المملوكة على الزوجة في الحلّ الواحد ثلاثة لا غير[١].

ثم إن ذكر الطلاق بعد الخلع وترتيبه بالفاء - وهو للتعقيب- فيه دلالة على إمكانية إيقاع الطلاق بعد الخلع، ولا يكون ذلك إلا أثناء الاعتداد منه[٢].

الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٤، ص٢٧٧.

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣٤-٣٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٤.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ج٣، ص٣٠٨.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد و محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ط١، ج١، ص٤٨٠.

٢- ما رواه الدارقطني من حديث معلى بن منصور أن عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله؟ قد اخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها؟، فقال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو امسك» فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً؟ أكان يحل لي أن أراجعها، فقال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»[١].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيطلق لكل قرء»، ومن المعلوم أن عدة ذات الأقراء ثلاثة قروء أي ثلاث طلقات في ثلاثة أقراء، فدلّ بذلك على جواز إيقاع الطلاق أثناء العدة ولحوق الطلاق بالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى[٢].

٣- ما روي عن أبي الدرداء أنه قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة»[٣].

---

(١) الدراقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ج٥، ص٥٦، حديث رقم ٣٤٨٩، حديث مرفوع. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، ج٧، ص٤٥٦، رقم ١٤٩٥٥. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وأعله بمعلى بن منصور وقال» رماه أحمد بالكذب»، قال الزيلعي: «قد رواه الطبراني في معجمه، وقال صاحب التنقيح: عطاء الخراساني قال ابن حبان: كان صالحاً غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به»، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ، كتاب الطلاق، باب السنة، ج٣، ص٤٢٢-٤٢٤.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٤٦٧. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٩٨.

(٣) ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، كتاب السنن، تحقيق: حبيب

ووجه الاستدلال: أن الأثر نص صراحة على وقوع الطلاق على المرأة أثناء اعتدادها من الخلع، حيث تقع به طلقة بائنة بينونة صغرى، وإذا كانت الطلقة تلحق وتقع أثناء الاعتداد من الطلاق البائن بينونة صغرى فمن باب أولى في الاعتداد من الطلاق الرجعي، إذ الأول يرفع الملك ولا يزيل الحل، والثاني لا يرفع الملك ولا يزيل الحل[1].

٤- إن الطلاق شرع حلاً نهائياً لإنهاء النزاع الزوجي، فكان بذلك ملبياً للحاجة، وإن الحاجة أحيانا تتطلب تأكيد الطلاق أثناء العدة بإيقاعه ثانية، ولاسيما مع قيام الزوجية حكماً في العدة من طلاق رجعي[2].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوقوع الطلاق على المرأة المعتدة من طلاق رجعي دون المعتدة من طلاق بائن أو خلع بما يأتي:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق زوجته وهي حائض زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجلّ أن يُطلّق لها النساء»[3].

الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ، باب ما جاء في الإيلاء، ج١، ص٣٤٢، رقم ١٤٦٧.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٤٦٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٢.

(٣) النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج٢، ص١٠٩٣، رقم ١٤٧١.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه عبد الله بمراجعة زوجته لكونه طلقها أيام حيضها، وهي ليست من العدة التي أمر الله تعالى أن تطلّق لها النساء، ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وهذه ليست العدة المعهودة والمشروعة للمطلقات من ذوات الحيض ليطلقها إن شاء بعد ذلك، أي يطلقها أيام طهرها التي لم يمسها فيه، فدلّ النص بعمومه على جواز تطليق المرأة أيام طهرها، سواء أكان الطلاق مرة أم مرتين مادام الطلاق رجعياً ولم تنقض العدة بعد؛ لأنه من الطلاق السني، ولأن المطلقة في الطلاق الرجعي تبقى زوجة حكماً حتى تنتهي عدتها[١].

٢- إن الطلاق البائن بينونة صغرى لا رجعة فيه أثناء العدة إلا بمهر وعقد جديدين، فكذلك لا يلحق المطلقة فيه طلاقٌ آخر أثناء الاعتداد منه؛ إذ لا ملك، ومن شروط صحة الطلاق الملك، بخلاف الطلاق الرجعي الذي لا يرفع الحل ولا يزيل الملك[٢].

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها مطلقاً، سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو خلع بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(البقرة: ٢٢٩).

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٧٦.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٧٦، ٤٧٧.

ووجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن المقصود في الآية بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾أي مرة بعد مرة[1]؛ لأن الله تعالى أتبع ذلك بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(البقرة: ٢٢٩)، إذ شرع الطلاق على الكراهة لحاجة فض النزاع وإنهاء الخلاف الزوجي المستعصي، وهذا يحصل بالمرة الواحدة، ولا حاجة له بالطلاق ثانية؛ إذ للمطلق أن يستمر بطلاقه أثناء العدة فلا يراجع زوجته فيحقق مقصده من إيقاع الطلاق، أو يعود إلى زوجته ما دام الطلاق رجعياً؛ إذ الرجعة ثابتة في عدتي الطلاقين[2].

الوجه الثاني: أن الله تعالى خير المطلق بين الرجعة وبين ترك المطلقة حتى تنقضي عدتها فيطلقها بمعروف، ومن طلق الرجعية مرة أخرى قبل انقضاء العدة لم يكن ممسكاً بمعروف، ولا مفارقاً بمعروف، فلا يقع طلاقه[3].

٢- قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

ووجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن قوله تعالى: (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) جاء بعد الأمر بأن تطلق النساء لعدتهن، أي أيام طهرهن الذي لم يجامعن فيه وقت شاء الأزواج الطلاق، ليدل بعمومه على عدم صحة وقوع الطلاق أثناء العدة، إذ الطلاق يقع بتطليقة واحدة فيكتفى بها ولا

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩، ص٣٨٦.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٧.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٨٠.

يُتعدى إلى غيرها لعدم الحاجة، ولما ينتج عن إيقاعه ثانية أثناء العدة من الضرر المتمثل بإطالة العدة أحياناً، وتفويت إمكانية الرجعة التي تعد من أبرز حكم مشروعية العدة [١]، وهو ممنوع لقاعدة» الضرر يزال»[٢].

فالطلاق الأحسن هو الطلاق الذي أمر أن تطلق له النساء، وهو الطلاق بواحدة في طهرها الذي لم يعاشرها فيه، ولم يراجعها حتى تنقضي عدتها [٣].

الوجه الثاني: أن الله أمر بطلاق الزوجات للعدة وإرداف الطلاق للطلاق أي التطليق في العدة ليس طلاقاً للعدة فيكون مخالفاً للآية فلا يقع[٤].

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [٥].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلق أثناء العدة، ولا أمر به فصار الطلاق في العدة من المحدثات المخالفة لأمر الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فوجب بذلك رده[٦].

٤- ما رواه ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤٠.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٣.

(٣) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج٧، ص٦٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٦٦.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى،٣٣/ ٧٩.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ج٣، ص١٨٤، رقم الحديث ٢٦٩٧. مسلم، صحيح مسلم، باب: نقض الأحكام الباطلة، ج٣، ص١٣٤٣، رقم الحديث ١٧١٨.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٧.

شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقتها ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» فراجعها[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الطلقات الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد طلقة واحدة، حيث أمر ركانة بمراجعة مطلقته، ولو اعتبرها ثلاثاً لحرمت عليه ولما تمكّن من مراجعتها، فكذلك المطلقة أثناء العدة من الطلاق لا يلحقها الطلاق الثاني قبل المراجعة؛ إذ لو جاز له أن يطلقها أثناء العدة ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، ولما خيره بين مراجعتها أو تطليقها ثانية، ولاسيما أنه تلفظ به ثلاثا[2].

٥- ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك»[3].

---

(١) قال البيهقي: «إسناده لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه». البيهقي، السنن الكبرى، باب من جعل الثلاث واحدة، ج٧، ص٣٣٩، رقم الحديث ١٤٩٨٧. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مسند عبد الله بن عباس، ج٤، ص٢١٥، رقم الحديث ٢٣٨٧، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ. ويقول الألباني:» وهذا الإسناد صححه أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي» الألباني، محمد ناصر الدين، أرواء الليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ج٧، ص١٤٤-١٤٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٥.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٥٢٨، رقم الحديث ١٤٩٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، كتَاب الطَّلَاق ، ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ج١، ص٦٥٠، رقم الحديث ٢٠١٧. وقد ضعفه الألَباني لأن فيه أَبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وهو مدلس وفيه مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج٩،

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ التطليق بعد الرجعة مباشرة لعبا بحدود الله، والتلاعب بحدود الله أمر ممنوع شرعاً، إذ الممنوع باطل وأثم، فيكون الطلاق أثناء العدة لعبا بحدود الله ممنوعا فلا يقع، يقول ابن قيم الجوزية:»والمقصود أن عمر بن الخطاب لم يَخفَ عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة، كاللعان فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنّي لمن الصادقين كان مرة واحدة»[1].

٦- ما روي عن بعض السلف كسعيد بن جبير وطاووس أنهم قالوا: «من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة»[2]، حيث اعتبروا الزائد عن الواحدة في اللفظ الواحد لغوا فكذا الطلاق الثاني والثالث أثناء العدة يعد لغواً، واللغو لا أثر له.

٧- عدم الحاجة إلى إيقاع الطلاق أثناء العدة مطلقا لكفاية الطلقة الواحدة التي وقعت سابقاً فأشبهت الطلاق الثلاث بلفظ واحد، بجامع أن الطلاق شرع للضرورة، فكما أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة لعدم الحاجة إلى الثانية والثالثة، فكذلك

ص٤٢٣، رقم الحديث ٤٤٣١. وقال صاحب مصباح الزجاجه: «اختلف فيه فقيل ثقة وقيل كثير الخطأ وقيل منكر الحديث، انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز الكناني المصري شهاب الدين أبو العباس، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص١٢٤.

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣٥.

(٢) ابن التركماني، علاءالدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرأباد، ط١٣١٦هـ، باب من جعل الثلاث واحدة، ج٧، ص٣٣٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، ط٢، ١٩٨٣م، ج٩، ص٢٣٠.

الطلاق أثناء العدة.

٨- إن الطلاق شرع على الكراهة لإنهاء حالة النزاع الزوجي المستعصي الذي يمتنع معه استمرار العلاقة الزوجية؛ ولذا فإنه لا يُلجأ إليه إلا حال الضرورة والضرورة تقدر بقدرها إذ القاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[١]، فلا يصار إلى إيقاع الطلاق الثاني أثناء العدة؛ لأن الضرورة والحاجة اندفعت بالواحدة، فإذا أوقعها الزوج كانت لغوا لا يقع الطلاق بها، وبخاصة أن الطلاق شرع مرة بعد مرة ولم ينزّل الله سبحانه وتعالى ما يدل على جواز إيقاع الطلاق أثناء العدة[٢]، يقول السرخسي: «ومن الناس من يقول لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة»[٣]، ويقول أيضاً: «ورفع النكاح المسنون لا يحل إلا عند الضرورة»[٤].

٩. أن طلاق الزوجة المعتدة من طلاق رجعي محرم، وإذا كان محرماً لم يقع[٥].

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء:

أ- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يرد على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى ما يأتي:

- إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وإن الله سبحانه وتعالى بيّن ما يملكه الزوج من طلقات على

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، حققه عادل سعد، المكتبة الوصفية، مصر، ص٩٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٧-٦٨. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٤٩٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢-٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٣.

(٥) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية،ص/ ٢٥٦.

زوجته دون تقييده بكيفية إتباعها يتعارض مع دلالة سياق الآية وظاهرها الذي يدل على أن الطلاق يوقع مرة بعد مرة لانقضاء الحاجة بطلقة واحدة، فلا يصار إلى إيقاع الطلاق ثانية أثناء العدة؛ لأنه بطلاقه تبين منه فلا يتمكن من إرجاعها[١].

- إن استدلالهم بأن الفاء في قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٣٠) للتعقيب على وقوع الثالثة بعد الخلع ما دامت في العدة وأنّ ذلك يؤكد أن الخلع يلحقه طلاق، يعترض عليه بأن هذا تحميل للنص ما لا يحتمل؛ لأنه سبحانه فرق بين المختلعة وغيرها من المطلقات، فكان سياق الآية لبيان جواز بذل العوض لا لبيان عدد الطلقات التي يملكها الزوج[٢].

- إن استدلالهم بحديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» لا يستقيم لكونه حديثاً موضوعاً[٣].

- إن استدلالهم بحديث ابن عمر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فليطلق لكل قرء والعدة ثلاثة أقراء» فدلّ على جواز إيقاع الطلاق في العدة يعترض عليه بأن الحديث لا يصلح الاحتجاج به؛ ففي سنده معلى بن منصور ورمي بالكذب،

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٥٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٤.

(٢) الطبري، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٨١. ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٢٢٣.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن للنشر، مصر، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٩٥. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٩٥.

وعطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث، كما أنه أتى بزيادات انفرد بها ولم يتابعه غيره فيها[1].

- إن القول بوجود الحاجة إلى اللجوء إلى الطلقة الثانية أثناء العدة لا يجزم به؛ إذ الحاجة تندفع بإيقاع طلقة واحدة؛ لأنها ترفع الملك وتحل القيد إذا انقضت العدة دون رجعة، وهو مقصود مشروعية الطلاق[2]، يقول الزيلعي: «وأما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغةً، وإنما ثبت بالشرع كيلا يكون كاذباً، والمقتضى لا عموم له؛ لأن ثبوته للضرورة، وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة إلى أزيد منها»[3].

ب- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

يعترض على الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والقائلون بوقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق رجعي دون البائن بما يأتي:

- إن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من عمر بن الخطاب أن يأمر ولده أن يراجع زوجته التي طلقها أيام حيضها، والأمر يفيد الوجوب، والرجعة ليست واجبة بل مباحة، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ولسياق الحديث: «فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها»، فدل على أن الرجعة في الرواية جاءت بمعنى الإمساك، لعدم اعتبار الطلقة أثناء الحيض؛ لأن العدة لذوات الأقراء

(١) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الدراية، دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ، ط٣، ص٢٢٢-٢٢٤. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: علي عمران وآخرون، دار عالم الفوائد، القاهرة، ط١، ١٤٢٧، ج٣، ص١٥٠٨.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤٠.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، ج٣، ص٤٠.

ثلاثة قروء لا طهران فقط.

- إن استدلالهم بأن المطلقة رجعياً هي زوجة حكماً أثناء عدتها فيلحقها طلاق بخلاف المطلقة بائناً، يعترض عليه بأن الطلاق أثناء العدة مخالف لمقصد الطلاق وهو بحاجة إلى إيقاع الطلاق، ولا حاجة في إيقاعه مرة ثانية قبل المراجعة؛ لإمكان إنهاء الزوجية بواحدة، فأشبه أن تكون لغواً فلا تعتبر لعدم وجود الرجعة.

ج- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

يرد على أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة مطلقاً رجعياً كان الطلاق أم بائناً ما يأتي:

- إن استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) بأن المرتين مرة بعد مرة لا يستقيم؛ لأن ذكر المرتين ورد هنا لبيان ما يملكه الزوج على زوجته من طلاق مما يمكنه مراجعتها فيها، ثم إن إيقاع الطلاق مرة ثانية قد لا تدعو له حاجة أثناء العدة، لكنه واقع إن تلفظ به الزوج؛ لأن الزوج كأنما يريد بت علاقته بزوجته وتأكيد إنهائها فلا يتعارض مع مقصد إيقاع الطلاق[1].

- إن استدلالهم بأن قوله تعالى في الآية الكريمة: (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) وأنه جاء بعد أمر بتطليق النساء أيام طهرهن الذي لم يجامعن فيه ليدل بعمومه على عدم صحة إيقاع الطلاق أثناء العدة؛ لأن الطلاق يقع بتطليقة واحدة فيُكتفى بها لعدم الحاجة، يعترض عليه بأنه تحميل للنص ما لا يحتمل بغير دليل؛ لأن الله تعالى يبين زمن جواز إيقاع

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص ٤٥٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٤.

الطلاق وهو زمان العدة، وهو الطهر الذي يجامعن فيه، فإذا أوقعه الزوج في محل ثم أوقعه في محل آخر في نفس الطهر، فلا مانع من وقوعه لعدم ورود النص الصريح على عدم وقوعه من الثانية، ومن هنا جاء تداخل العدة، إذ مثلها بحاجة إلى إحصاء أكثر من غيرها.

- إن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وتوجيههم له بأن النبي صلى الله لم يطلّق أيّاً من زوجاته أثناء عدتها لا يستقيم؛ لأن الحديث جاء عاماً وليس كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال مردودا، كما أن الاحتياط للزوج يقتضي إيقاع الطلاق أثناء العدة[1].

- إن استدلالهم بحديث ركانة على عدم وقوع الطلاق أثناء العدة لا يستقيم الاحتجاج به؛ لأنه نص في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، حيث ورد أنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد فكانت واحدة، وليس في ذلك ما يدل على حجية عدم وقوع الطلاق أثناء العدة.

- إن الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري ليس فيه ما يدل على عدم وقوع الطلاق أثناء العدة؛ لأن الإنكار النبوي كان على من يطلق ثم يراجع، والطلاق أثناء العدة هو الطلاق الذي يوقعه الزوج المطلق على مطلقته أثناء عدتها قبل أن يراجعها، فلم يدخل تحت النهي؛ لأنه تأكيد للطلاق.

- إن ما روي عن بعض السلف هو في الطلاق بلفظ الثلاث للبكر، أي التي لم يدخل بها والطلاق هنا يقع بائناً لا يلحق المطلقة شيء من الطلاق، فلم يسلم الاحتجاج

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٠.

به على عدم وقوع الطلاق أثناء العدة، حيث لا عدة عليها.

المطلب الثالث: القول الراجح.

بعد استعراض أقوال الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق أثناء العدة وسبب اختلافهم وأدلتهم ومناقشتها يتبين للباحث أن القول الراجح هو القول: بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق البائن مطلقا، وعدم وقوعه في العدة من الطلاق الرجعي إلا إذا نواه المطلق لتأكيد حاجته لإيقاع طلاق ثان في العدة؛ إذ انقضت حاجته للطلاق بإيقاع الطلقة الأولى، وذلك للمسوغات الآتية:

- سلامة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ عند من قال هو خاص بعدد ما يملكه الزوج من طلقات، ومن قال بأن الطلاق يقع مرة بعد مرة[1]، وهذا ينسجم مع الأخذ بوقوع الطلاق أثناء العدة والطلاق متى نواه المطلق.

- قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]، وإن من أهم وأخطر الأعمال إيقاع الطلاق على الزوجة أثناء العدة؛ إذ يدخل الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي في عموم النص فتراعى فيه النية لإعماله والقول بوقوعه؛ وذلك لما يغلب فيه من الطلاق اللفظ دون قصد ونية، إذ يكفي ما أوقعه المطلق من طلاق لحل عقد نكاحه، فكان اللفظ الثاني مفتقراً للنية.

- إن القول بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة إلا إذا نواه المتلفظ يجمع بين آراء الفقهاء المختلفة في المسألة، حيث لم يقل بعدم وقوع الطلاق في أثناء العدة من الطلاق

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩، ص٣٨٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب بدء الوحي، ص٣، حديث رقم ١.

الرجعي مطلقاً كما لم يقل بوقوعه فيها مطلقاً بل جمع بين الآراء باشتراط النية لوقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي، حيث شرع الطلاق للحاجة إلى إنهاء العلاقة الزوجية، وقد انقضت الحاجة بالطلقة الأولى، فاحتاج تجديد الحاجة إليه في الطلقة الثانية أثناء العدة من الطلاق الرجعي والزوجية قائمة حكما إلى نية، وهو بهذا يعمل آراء الفقهاء وأدلتهم فيتفق مع قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»[1].

- إن القول بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي إلا إذا نواه المتلفظ ينسجم ومقصد العدة من تمكين الزوجين من مراجعة نفسيهما ومراجعة الزوج لزوجته، فإذا أوقع الزوج طلقة ثانية أثناء العدة دون قصد ونية كان لغواً، واللغو لا اعتبار له في الطلاق؛ إذ الزواج آية من آيات الله تعالى، يقول الزيلعي: «ركن الطلاق اللفظ، وسببه الحاجة إليه»[2]، ولا حاجة في الطلاق الثاني أثناء العدة، ويقول أيضا: «إن الطلاق إنما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته»[3].

- إن القول بوقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي حال توافر النية فيه احتياط للفروج، والاحتياط للفروج مرعي شرعاً[4].

- إن القول باشتراط النية لوقوع الطلاق أثناء العدة ينسجم مع مقصد مشروعية الرجعة في الطلاق الرجعي والتي تعني استدامة الزواج والعلاقة الزوجية بفعل أو لفظ

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٤٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ج١، ص١٤.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢١.

(٤) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٥٣، ٥٤، ١١٢.

مخصوص شرعاً في مدة العدة المضروبة للزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً[١]، ذلك أن الطلاق مرة يكفي لحل قيد النكاح دون الحاجة إلى الطلقة الثانية إلا إذا أراد تأكيد الحاجة إليه بثانية فاحتاج التأكيد إلى نية في الطلقة الثانية، والنية هنا تكون مشترطة لتأكيد الطلاق فلا تتعارض مع القول بوقوع الطلاق باللفظ الصريح دون الحاجة إلى النية، وبخاصة أن الطلاق في الثانية أثناء العدة يغلب وقوعه تحت نزوة غضب جامحة قد تفقده عواطفه نحو زوجه، فامتنع وقوع طلاقه هنا بدون نيته[٢]، يقول الكاساني: «الأصل في الطلاق الحظر لما ذكرنا من الدلائل، إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق، لأنه عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق، ليزدوج كل واحد منهما ممن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح، إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق»[٣].

- إن الطلاق البائن يبت الزوجية إذ يزيل الملك فلا يقع الطلاق أثناء العدة من الطلاق البائن؛ إذ يحتاج لإعادتها إلى مهر وعقد جديدين، في حين يستطيع المطلق في الطلاق الرجعي مراجعة زوجته أثناء العدة، إذ لا يزيل الطلاق الرجعي الملك، وعليه فإن إيقاعه في الأولى يكفي لحل العقد، فإذا أوقع ثانية أثناء العدة احتمل اللغو واحتمل تأكيد الطلاق، وما يميز بينهما توافر النية عند المتلفظ.

- انسجام القول بوقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي بشرط النية وعدم وقوعه في العدة من الطلاق البائن مطلقا مع مقاصد مشروعية الطلاق، إذ شرع على

(١) بني أحمد، خالد علي، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهرية للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات، دار الحامد، عمان، ط١، ص٢١٥.

(٢) السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٩٧ـ ٢٩٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٨م، ج٣، ص١٥٥-١٥٦.

الكراهة لبت النكاح حال استحكام النزاع الزوجي بين الزوجين، واستحالة استمرار الزوجية إلا بمشقة بالغة[1]، فإذا تلفظ به الزوج تمكن من تحقيق ذلك المقصد الشرعي، فإذا تلفظ به ثانية أثناء العدة من الطلاق الرجعي ولم ينوه لم يكن لتلفظه مقصد، فإذا تلفظ به عن حاجة ونواه وقع الطلاق.

يقول الإمام مالك: «وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلّت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها». وقال حين سئل: إن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة، قال: «ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ومهل حتى تنقضي العدة» لكنه عندما سئل أتقع؟ قال: نعم»[2]. ويقول الزيلعي:» ركن الطلاق اللفظ، وسببه الحاجة إليه»[3]، ولا حاجة في الطلاق الثاني أثناء العدة.

المطلب الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في الطلاق أثناء العدة:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

لم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي مسألة وقوع الطلاق أثناء العدة وبما

(١) السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤١٧هـ ، ص٢٩٥.

(٢) التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢١.

أن قانون الأحوال الشخصية العراقي ذكر في الفقرة الثانية من المادة الأولى إذا لم يوجد نص تشريعي يطبق يتم الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون وأن قانون الأحوال الشخصية يأخذ بالمذهبين المعتمدين في العراق وهو المذهب الحنفي والمذهب الجعفري والمذهب الحنفي وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو خلع والمذهب الجعفري عدم وقوع الطلاق على المرأة أثناء عدتها من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو خلع .

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الجزائري والمغربي يتفقان مع قانون الأحوال الشخصية العراقي :

حيث لم يورد المشرّع الجزائري أي نص يتعلق بمحل الطـلاق مما يوجب على القاضي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، (المادة ٢٢٢ ق.أ)[١]. وكذلك مدونة الأسرة المغربية لم يرد فيها أي نص يدل على مسألة الطلاق أثناء العدة.

ثالثاً : القوانين العربية التي ذهبت إلى أن الطلاق لا يقع في العدة :

١. قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م.

تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني مسألة وقوع الطلاق أثناء العدة في المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (٨١) على أنه: «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة»[٢]، حيث اشترطت هذه المادة لوقوع الطلاق على الزوجة شرطين هما:

---

(١) د.بلحاج العربي ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ ..

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص٢٤.

- أن يكون للمطلق على زوجته عقداً صحيحاً لا باطلاً ولا فاسداً[1].

- ألا تكون الزوجة معتدة من طلاق سواء أكانت العدة من طلاق بائن كبرى وهو ما ذهب إليه الفقهاء[2]، أم كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى وهو ما ذهب إليه ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، ومن وافقهم.

٢. قانون الأحوال الشخصية القطري:

قانون الأحوال الشخصية القطري يتفق مع قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ١٠٨ جاء النص مطلقاً لا يقع الطلاق في العدة ليشمل العدة بجميع أسبابها.

قانون الأحوال الشخصية البحريني : حيث نصت المادة (٨٥) لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة.

٣. قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فيتفق كذلك مع القانون الأردني والقطري حيث نصت المادة ١٠٣ لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة.

٤. قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان : أما قانون الأحوال الشخصية العماني فيتفق

---

(١) التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان ، الأردن، ط١، ص١٧١. السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، المكتب الإسلامي، لبنان، ك١، ص٢١٧-٢١٨.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٤٦٣-٤٦٤. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٦-٦٧. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٦٣.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٤٩٠.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٣، ص٣٣.

كذلك مع القانون الأردني والقطري والكويتي حيث نصت المادة ٨٤ لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة.

٥. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي : حيث نصت المادة ١٠٢ : لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .

وكل ما تقدم يتفق مع ما أخذت به وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (٨٤) حيث نصت: «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة»[١]. وهذا أيضا يتفق مع ما ذهبت إليه وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حيث نصت المادة ٨٧ حيث نصت: «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة».

ثالثاً: القوانين العربية التي ذهبت إلى أن الطلاق يقع في العدة.

١. قانون الأحوال الشخصية السوري:

خالف قانون الأحوال الشخصية السوري في المطلقة رجعياً أثناء عدتها، حيث نص في المادة (٨٦) أن: «محل الطلاق المرأة في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرها الطلاق ولو معلقاً»[٢].

٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني:

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم حيث جاء في المادة ٨٤ محل الطلاق

---

(١) الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي، وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ط٣، ص٣٠.

(٢) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، المكتب الإسلامي، لبنان، ك١، ص٢١٧.

المرأة المعقود عليها بزواج صحيح. ولم ينص القانون على حكم المعتدة إذا طلقها في أثناء العدة، وعليه فيعمل بالراجح من مذهب الحنفية، وهو أن الطلاق يقع على المعتدة من طلاق رجعي أو بائن لأنها زوجة حكماً.

يلاحظ على قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية ما يلي:

بأن قانون الأحوال الشخصية العراقي في هذه المسألة وقوع الطلاق أثناء العدة انفرد عن غيره من باقي القوانين لأنه لم ينص لا صراحة ولا ضمناً عن هذه المسألة إلا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي ذكر في الفقرة الثانية من المادة الأولى إذا لم يوجد نص تشريعي يطبق يتم الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم لسنة ١٩٧٦م لأنه لم ينص على وقوع الطلاق على المعتدة، لا من طلاق رجعي ولا من طلاق بائن بينونة صغرى، مع أن المعتدة هي زوجة حكماً ويلحقها الطلاق حتى عند الحنفية الذين يعتمد القانون مذهبهم أساساً له.

وقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠م وقانون الأحوال الشخصية القطري ومن وافقهم من القوانين العربية الأخرى إذ أحسنوا عندما أخذوا بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة إلا أنه كان ينبغي أن يفرق بين العدة من طلاق رجعي والعدة من طلاق بائن بينونة صغرى، بحيث يشترط النية لوقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي، ولذا أقترح أن يذكر قانون الأحوال الشخصية العراقي مادة ينص فيها صراحة على الطلاق في أثناء العدة هل يقع أم لا مع ذكر متى يقع في الطلاق الرجعي أم البائن بينونة صغرى، ليصبح نص المادة المقترحة وتضاف إلى مواد قسم الطلاق من هذا القانون: «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح أو معتدة من طلاق

رجعي بشرط النية وغير معتدة من طلاق بائن»، انسجاماً مع ما ذكرته من مسوغات للترجيح في الفرع السابق، ولأن القانون عدّ المطلقة رجعياً زوجة حكماً كما في الفقه الإسلامي، فيلحقها الطلاق أثناء العدة بشرط النية انسجاماً مع بقية الأحكام المتعلقة بالمطلقة رجعياً، والمقاصد التشريعية للطلاق.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فإن من أهم خلاصات ونتائج البحث ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- إن الطلاق شرع ابتداء على الكراهة لقضاء ضرورة ينبغي ألا يقع فيها التجاوز، مع أنه تعتريه الأحكام التكليفية كلها.

- إن الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى مسألة خلافية بين الفقهاء بترجيح منها القول بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق البائن صغرى، وإن الراجح فيها هو القول بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي إلا إذا توافرت النية عند المتلفظ به.

- إن القوانين العربية أحسنوا الفعل إذ اعتبروا عدم وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة كبرى وصغرى، لكنه كان ينبغي عليهم أن يقيدوا القول بعدم وقوع الطلاق أثناء العدة من الطلاق الرجعي بتوافر النية والقصد.

- أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يذكر رأيه صراحة في مسألة وقوع الطلاق في أثناء العدة وترك الأمر الى المذاهب الفقهية ولكن الأفضل ذكر مادة تنص على هذه المسألة .

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بإضافة نص المادة الآتية إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي لتُقرأ «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، أو معتدة من طلاق رجعي بشرط النية، أو غير معتدة من طلاق بائن» بدلاً من هذه المادة الموجودة في أغلب القوانين العربية : «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة».

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (١٢٧٥-١٣٥٣هـ). منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: محمد عيد العباسي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مكتبة المعارف-الرياض-السعودية.

٢. ابن التركماني، علاءالدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرأباد، ط١٣١٦هـ.

٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤. ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر.

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات

والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. ابن رشد، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م.

٩. ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢.

١٠. ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٢. ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، كتاب السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ.

١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.

١٤. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت.

١٥. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، حققه عادل سعد، المكتبة الوصفية، مصر.

١٦. أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٢٤٢-٣١٨هـ). الإجماع. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة-الإمارات.

١٧. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٨هـ). الصحاح (تاج

اللغة وصحاح العربية). الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

١٨. أحمد محمد شاكر (١٣٠٩-١٣٧٧هـ) نظام الطلاق في الإسلام.. الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. مكتبة السنة-القاهرة-مصر.

١٩. الأحوال الشخصية في القانون السوري ، أحمد نصر الجندي دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٢٠. الألباني، محمد ناصر الدين، أرواء الليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢١. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، (٣٦٨-٤٦٣هـ). تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي. الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الآي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

٢٢. الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م.

٢٣. أنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت.

٢٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٦. بني أحمد، خالد علي، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهرية للأئمة الأربعة في فقه

الأحوال الشخصية والمعاملات، دار الحامد، عمان، ط١.

٢٧. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه أبو عبد الله محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز الكناني المصري شهاب الدين أبو العباس، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٣٠. التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان ، الأردن، ط١.

٣١. التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢. جامعة الدول العربية ، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

٣٣. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٤. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

٣٥. دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.

٣٦. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨. الدكتور/ عبد الرحمن الصابوني. أحكام الطَّلاق في الفقه الإسْلامي. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. دار القلم للنشر والتوزيع-دبي-الإمارات.
٣٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن للنشر، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دققه عصام الحرستاني، دار عمار، عمان، ط١٠، ٢٠٠٧م.
٤١. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٢. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٣. السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، المكتب الإسلامي، لبنان، ك١.
٤٤. السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٥. السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه.
٤٧. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٩. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٥٠. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، أحمد نصر الجندي دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٥١. شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان أحمد نصر الجندي دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٥٢. شرح قانون الأحوال الشخصية، أحمد نصر الجندي دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٥٣. شرح قانون الأسرة القطرية أحمد نصر الجندي دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٥٤. الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي، (٣٤٥-٤٢٨هـ). الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

٥٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق دار الحديث، مصر.

٥٦. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مسند عبد الله بن عباس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٧. الشيخ سيِّد سابق، (ت:). فقه السنة. الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. مؤسسة

الرسالة-بيروت-لبنان.
٥٨. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: علي عمران وآخرون، دار عالم الفوائد، القاهرة، ط١، ١٤٢٧.
٥٩. الطبري، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٦٠. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٥٩٩-٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت- لبنان.
٦١. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٦٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم لعام ١٩٧٦م.
٦٣. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.
٦٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.
٦٥. قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.
٦٦. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.
٦٧. قانون الأسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م.
٦٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦٩. محمد بن أحمد مصطفى، المعروف بأبي زهرة، (١٣١٦-١٣٩٤هـ) الأحوال الشخصية. الطبعة الثانية: ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م. دار الفكر العربي-مصر-القاهرة.

٧٠. محمد بن علي بن محمَّد الشوكاني، (١١٧٢-١٢٥٠هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تصحيح: الشيخ عز الدين خطاب. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٧١. محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١-٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار الفكر-بيروت-لبنان.

٧٢. مدونة الأسرة المغربية القانون رقم ٠٣ , ٣٧٠ فبراير لسنة ٢٠٠٤م.

٧٣. المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.

٧٤. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

٧٥. الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (٤٩٩-٥٦٠هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة. تحقيق: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. مركز فجر للطباعة-القاهرة-مصر.

٧٦. الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (٤٩٩-٥٦٠هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة. تحقيق: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. مركز فجر للطباعة-القاهرة-مصر.